



تسييج الأراضي الزراعية في كردستان العراق من منظور الجهات المختصة

"دراسة تحليلية"

تسييج الأراضي الزراعية في كردستان العراق من منظور الجهات المختصة "دراسة تحليلية"

م. رحان عبدالله محمد

طالبة دكتوراه

جامعة سوران/ فاكليتي القانون والعلوم السياسية والإدارة

قسم القانون

Rahan.abdullah@yahoo.com

د. صدقي محمد أمين عيسى

استاذ القانون المدني المساعد

جامعة سوران/ فاكليتي القانون والعلوم السياسية والإدارة

قسم القانون

sidqi.amin@soran.edu.iq

الكلمات المفتاحية: تسييج الأراضي الزراعية، سياج زراعي، سياج، أراضي زراعية مسيجة، تحويط الأرض، حماية الأرض الزراعية.

كيفية اقتباس البحث

محمد، رحان عبدالله ، صدقي محمد أمين عيسى ، تسييج الأراضي الزراعية في كردستان العراق من منظور الجهات المختصة دراسة تحليلية" ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

Fencing Agricultural Land in Iraqi Kurdistan from the Perspective of Competent Authorities: An Analytical Study

Ms. Rahan Abdullah Mohammed

PhD Candidate

Soran University / Faculty of Law, Political Science, and Administration
Department of Law

Dr. Sidqi Mohammed-Amin Issa

Assistant Professor of Civil Law

Soran University / Faculty of Law, Political Science, and Administration
Department of Law

Keywords : Agricultural land fencing, agricultural fence, fence, fenced agricultural land, land enclosure, protection of agricultural land.

How To Cite This Article

Mohammed, Rahan Abdullah , Sidqi Mohammed-Amin Issa , Fencing Agricultural Land in Iraqi Kurdistan from the Perspective of Competent Authorities: An Analytical Study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

Given the recent proliferation of agricultural land fencing in the Kurdistan Region of Iraq, it became necessary to examine the issue from a legal perspective. The study aims to determine whether fencing is a right of the landowner, a state-mandated requirement in specific instances, or a phenomenon that has spread haphazardly without a specific legal framework. It also investigates how competent authorities handle agricultural fencing—ranging from initial procedures to maintenance, repair, and the removal of unauthorized fences—often in the absence of a clear legal vision. To comprehensively address the subject and formulate findings and recommendations for potential





legislation, the study involved an in-depth analysis of agricultural laws and regulations, alongside field visits to the Kurdistan Region's Ministry of Agriculture and various agricultural directorates to understand the prevailing procedures and mechanisms. The research employs a descriptive-analytical approach to examine relevant laws and official documents issued by agricultural authorities, complemented by a field-based approach involving direct visits to the concerned departments. This dual methodology bridges theoretical legal concepts with practical application and analyzes the procedural mechanisms implemented by the relevant official bodies. To highlight the key aspects of the research topic, we have divided the study into two sections. The first section examines the nature of agricultural land fencing—specifically, whether it constitutes a right held by the landowner or rights-holders, or an obligation imposed by the state. The second section is dedicated to the procedures for obtaining fencing approval, the prevailing practical standards, and how the relevant authorities handle unauthorized fencing.

الملخص

في ظل ظاهرة انتشار تسييج الأراضي الزراعية في اقليم كردستان العراق في السنوات الأخيرة كان لابد من دراسة الموضوع من الناحية القانونية لمعرفة ما إن كان السياج حق لمالك الأرض الزراعية، أم أن الدولة تفرض عليه تسييج الأرض في حالات معينة، أم أنها أصبحت ظاهرة تفشت بشكل عشوائي دون غطاء قانوني خاص به، وكيفية تعامل الجهات المختصة مع تسييج الأراضي الزراعية ابتداء من الإجراءات الأولية وصولاً إلى ترميم وصيانة السياج وإزالة المتجاوز منها، كل هذا دون وجود رؤية قانونية واضحة لديها، لذلك بحثنا في القوانين والتشريعات الزراعية بشكل متعمق بالإضافة إلى زيارات ميدانية إلى وزارة الزراعة في اقليم كردستان وبعض المديريات الزراعية لمعرفة الإجراءات والعمليات المتبعة في تسييج الأراضي الزراعية وكيفية التعامل معه، وذلك لأجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع ودراستها للتوصل إلى جملة من النتائج والمقترحات بغية إصدار قانون ينظمه. اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء القوانين والكتب الرسمية الصادرة من بعض المديريات الزراعية ووزارة الزراعة والتي تتعلق بتسييج الأراضي الزراعية مدعومة بالمنهج الميداني من خلال الزيارات المباشرة للدوائر المختصة، وذلك لأجل ربط الجانب القانوني النظري بالواقع التطبيقي وتحليل الآليات الإجرائية المتبعة لدى الجهات الرسمية المعنية.

لأجل تسليط الضوء على أهم الجوانب المتعلقة بموضوع البحث قسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول بحثنا عن أصل التسييج إن كان حقاً من حقوق مالك الأرض الزراعية أو أصحاب الحقوق، أم هو واجب يفرض عليه من قبل الدولة، أما المبحث الثاني فخصصناه للإجراءات المتبعة في إصدار الموافقة على التسييج وأهم المعايير المتبعة في الواقع العملي، بالإضافة إلى كيفية التعامل مع السياج الغير قانوني من قبل الجهات المعنية.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريف

تسييج الأراضي الزراعية من المواضيع المهمشة من جميع النواحي البيئية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية رغم اهميته، إلا ان ما يهمنا هو البحث فيه من الناحية القانونية فقط، وسعياً منا لأن تكون هذه الدراسة جامعة للجانب النظري الذي يتمثل بالقوانين والتشريعات والتعليمات وكذلك الجانب التطبيقي والواقعي، عليه قمنا بزيارات ميدانية الى بعض الجهات المعنية بالزراعة على رأسها وزارة الزراعة في إقليم كردستان ومديريات الزراعة باعتبارها المسؤولة عن إصدار الموافقة على تسييج الأرض الزراعية من عدمها، وتوجيه الاسئلة الجوهرية المتعلقة بموضوع البحث اليهم للحصول على الأجوبة التي طالما بحثنا عنها في الجانب النظري ولم نجد لها الجواب الشافي، وذلك لأن في ظل فراغ تشريعي بموضوع معين يصعب على الجهات المعنية معالجة الموضوع بشكل سلس تحت غطاء قانوني واضح، وكذلك الإجراءات التي تقوم بها هذه الدوائر لا تكون متماثلة لنفس السبب المشار إليه أعلاه، رغم ذلك فإن جميع هذه الجهات التي قمنا بزيارتها أيدت إصدار قانون خاص بالسياج بشكل عام والسياج الزراعي بشكل خاص، وذلك لتوضيح الرؤية السليمة في معالجة الموضوع.

ثانياً: أهمية البحث

إن نقشي ظاهرة تسييج الأراضي الزراعية في إقليم كردستان العراق تتطلب دراسة متعمقة من الناحية القانونية، لأن عملية تسييج الأراضي الزراعية دون غطاء قانوني خاص به يتحول إلى عملية شبه عشوائية وضبابية الرؤية من قبل الجهات المختصة، لذا هذا البحث يسلط الضوء على كل ما يتعلق بالسياج الزراعي في إقليم كردستان في الواقع العملي إلى جانب ما يتعلق بالسياج في القانون، كالقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وقانون اصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨، وقانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ غيره، بالإضافة إلى التعليمات والكتب

والوثائق الرسمية الصادرة من المديريات الزراعية، وذلك لأجل التوصل إلى نتائج" ومن خلال تلك النتائج نوصي بعج توصيات قانونية لمعالجة ظاهرة تسييج الأراضي الزراعية في كردستان.

ثالثاً: أهداف البحث

الهدف من كتابة هذا البحث هو دراسة موضوع تسييج الأراضي الزراعية من الناحية القانونية باعتبارها أول دراسة قانونية في هذا المجال، ودراسة التسييج القائم حالياً وما يجب أن يكون عليه في ظل قانون خاص به ينظم العملية بشكل كامل ابتداء من الإجراءات القانونية انتهاء بالمراقبة والصيانة، ليكون هذا البحث لبنة الأساس في السعي وراء إصدار قانون خاص بالسياج في إقليم كردستان العراق.

رابعاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في نقطتين أساسيتين؛ الأولى هي انتشار تسييج الأراضي الزراعية بشكل كبير في إقليم كردستان العراق بشكل عشوائي بسبب الفراغ التشريعي، والثانية هي عدم وجود قانون خاص لتنظيم الأسيجة في الإقليم وفي العراق أيضاً، مما أدى إلى ظاهرة غير صحية تؤثر على الأراضي الزراعية من جهة، والقاطنين في المنطقة من جهة ثانية مما يستوجب دراسة معمقة حول كل ما يتعلق بالسياج.

خامساً: أسئلة البحث

هناك الكثير من التساؤلات التي تحيط بتسييج الأراضي الزراعية، إلا أننا في هذا البحث ركزنا على ثلاث أسئلة جوهرية فقط وهي:

- ١- هل تسييج الأراضي الزراعية حق؟ إن كان حقاً هل هذا الحق مطلق أم مقيد؟
- ٢- كيف تتعامل الجهات المختصة مع ظاهرة تسييج الأراضي الزراعية دون وجود قانون خاص ينظمه؟
- ٣- ما هو الرأي السائد للجهات المختصة في إصدار قانون خاص بالسياج، وما هي مقترحاتهم بشأن الشأن؟

سادساً: فرضية البحث

يواجه تطبيق تسييج الأراضي الزراعية في إقليم كردستان العراق تحديات إجرائية نتيجة الفراغ التشريعي رغم سعي المديريات الزراعية والجهات المعنية إلى تغطية هذا الفراغ قدر الإمكان وحماية الأراضي الزراعية من التفتيت بسبب تركيب الأسيجة، وأحياناً أخرى فرض تسييج الأرض الزراعية في حالات خاصة، إلا أنها لا بد من أن تكون موقتة لحين إصدار قانون تسييج



الأراضي الزراعية، والقضاء على التسييج العشوائي بشكل كامل أسوة بالدول المتقدمة في هذا الأمر.

سابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء القوانين والكتب الرسمية الصادرة من بعض المديريات الزراعية ووزارة الزراعة والتي تتعلق بتسييج الأراضي الزراعية مدعومة بالنهج الميداني من خلال الزيارات المباشرة للدوائر المختصة، وذلك لأجل ربط الجانب القانوني النظري بالواقع التطبيقي وتحليل الآليات الإجرائية المتبعة لدى الجهات الرسمية المعنية.

ثامناً: خطة البحث

لأجل تسليط الضوء على أهم الجوانب المتعلقة بموضوع البحث قسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول بحثنا عن أصل التسييج إن كان حقاً من حقوق مالك الأرض الزراعية أو أصحاب الحقوق، أم هو واجب يفرض عليه من قبل الدولة، أما المبحث الثاني فخصصناه للإجراءات المتبعة في إصدار الموافقة على التسييج وأهم المعايير المتبعة في الواقع العملي، بالإضافة إلى كيفية التعامل مع السياج الغير قانوني من قبل الجهات المعنية.

المبحث الأول

تسييج الأرض الزراعية حق وواجب

بما أنه لا يوجد قانون خاص بتنظيم السياج الزراعي في العراق ولا في إقليم كردستان، ولا يوجد تشريع أو تعليمات بخصوصه، لذلك بحثنا عن أي ورقة رسمية متعلقة بالسياج أو حتى المعلومات الشفهية، وكان من أهمها ما حصلنا عليه في وزارة الزراعة^(١)، وهو محضر اجتماع لمجلس الشورى التابع للوزارة ذاتها رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ والذي عقد بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٣ في ديوان وزارة الزراعة والموارد المائية، ولم نجد سواه ليكون محضر الاجتماع هذا هي الوثيقة الوحيدة التي تتعلق بموضوع دراستنا هذه، علماً أنه في هذا المحضر كان قد تم مناقشة العديد من المواضيع التي تتعلق بالثروة الزراعية من ضمنها فقرة واحدة تتعلق بموضوع السياج، وهو البند (أ) من الفقرة الثالثة من محضر الاجتماع حيث جاء بالشكل التالي: (الفقرة ثالثاً: أ- حل مشكلة المزارعين الذين يمتلكون أراضي زراعية متعاقد عليها (مسيجة)، على سبيل المثال طلب المواطن (برزان عدنان محمد) وقد قرر ما يلي:

فيما يخص السياج، ليس لدينا نص قانوني يمنع أو يبيح السياج، لكن يجب أن يتم تشييد السياج بالشروط التالية:

١- أن لا يدخل ضمن محرم الطرق والأرض المتروكة.



٢- أن يكون هناك سجل مستقل لقطعة الأرض.

٣- أن لا يكون عليها (حق المرور).

٤- أن يكون السياج مشبكاً حديدياً، أو شجراً، ولا يجوز أن يكون عبارة عن طابوق وكونكريت^(٢).

للاسف كان هذا المصدر الوحيد الذي وجدناه في الوزارة فيما يتعلق بالسياج، وقد تم تعميمه على جميع المديریات لذلك كانت النقاط الواردة في هذا المحضر يتم تطبيقها حرفياً من قبل جميع المديریات الزراعية، هذا بالإضافة إلى بعض الأسئلة الأخرى التي وجدنا إجابتها ضرورية من قبل الجهات المعنية، وفي نهاية الأمر تبين لنا أن هناك اخلاف بين حالتين:

الحالة الاولى: عندما يتم فرض تسييج الأرض الزراعية على المالك أو المزارعين.

والحالة الثانية: هي حالة طلب المالك أو المزارع تسييج الأرض.

لبيان الفرق بين الحالتين، أي حالة الزام المزارع بتركيب السياج، وحالة طلب المزارع تسييج الأرض سنوضحه من خلال مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

إلزام مالك الأرض الزراعية أو المستأجر بالتسييج

إن عدم تنظيم السياج قانوناً لا يعني عدم الزام المزارعين أو مربى المواشي بتركيبه، وإنما هناك أكثر من قانون عراقي قد أشار إلى السياج وبالتفصيل الذي ذكرناه سابقاً، بل ويوجد ما يجبر للمالك أو المزارع بموجب عقد الإيجار المبرم مع الدولة أن يضع سياجاً حول الأرض الزراعية، مثال ذلك القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٢ قانون حماية الانتاج الزراعي وتطويره الذي يتكون من (١٢) مادة قانونية والذي فرض زرع الأشجار كمصدات رياح من خلال الفقرة (٦- ز) من المادة الثانية منه، وكذلك أكد عليها في الأسباب الموجبة حيث جاء فيها: (... وإلزام المزارع بتشجير الجداول والقنوات بمصدات الرياح وتعيين المساحات... الخ)، علماً أن مصدات الرياح ماهي إلا نوع من أنواع السياج الحي^(٣)، وكذلك التشريع رقم (٨) لسنة ١٩٩٥ غرس ورعاية أشجار مصدات الرياح للأغراض الصناعية، والذي اعتبر الأشجار التي تغرس للاستفادة من أخشابها في مجال الصناعات الخشبية وكذلك فوائدها كمصدات رياح^(٤)، واعتبارها ثروة وطنية على المزارعين المتعاقدين مع الدولة رعايتها، وكذلك توجد بعض الوثائق الرسمية التي حصلنا عليها في مديريات الزراعة تبين لنا بأن المزارع مجبر على إقامة السياج، بل ومجبر على الرعاية والعناية بها إلى أن تصل مرحلة القطع وإلا يتحمل مسؤولية ذلك بدفع ثمن الشجرة عن

كل شتلة استلمها من الدولة واتلفت، إلا في حالة واحدة إذا كان سبب تلف أو موت الشتلة خارجاً عن إرادته، هذا ما يتعلق بمصدات الرياح فقط.

وكذلك قانون الطرق العامة رقم (٣٥) الصادر سنة ٢٠٠٢، حيث ألزم المشرع المزارعين بأن يتم تحويط البساتين التي تقع بالقرب من الطرق العامة بسياج مناسب على نفقة صاحبها، وذلك استناداً إلى النص الوارد في المادة (٨- سابعاً- ب) منه حيث جاء فيه (إبقاء البساتين الموجودة ضمن محرم الطريق ... على أن يتم تسييجها بشكل نظامي على نفقة أصحابها)، هذا يعني أن المالك أو صاحب حق التصرف له الحق في تركيب السياج دون أخذ الإذن من الجهات المختصة، هنا نورد مثلاً حياً على ذلك بالإشارة إلى التعهد والإقرار الصادر من مديرية الزراعة المرقم (١٠/١٠٧٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤ / ٧ / ٣١ لصاحب حق التصرف على الأرض الزراعية رقم (١٩/١) قطاع دوسته كا- سيميل، المقرر زرع أشجار الزيتون فيها والذي تعهد فيه على عدم الإضرار بالبيئة والأرض والزراعة وبالطريق العام^(٥)، نلاحظ بأن الأرض المراد زراعتها قد خصصت لزراعة أشجار الزيتون وإنها قريبة من الطريق العام هذان السببان يمنحان الحق له بتركيب السياج حول قطعة الأرض دون حاجة إلى تقديم الطلب بذلك.

كما أن مديريات الزراعة قد تجبر المزارعين بتركيب السياج في حالات معينة، حقيقة الأمر أننا وجدنا الكثير من الوثائق الرسمية الصادرة منها تؤكد على فرض إقامة السياج، نذكر منها على سبيل المثال، التعهد الصادر من مديرية زراعة محافظة دهوك رقم التعهد (٨٤٢/٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ الموقعة من قبل صاحب عقد إيجار سفوح الجبال على القطعة رقم (٢١٣) الواقعة في القطاع ... قضاء ... دهوك، والذي وقع فيه صاحب عقد الإيجار على (١٢) نقطة منها زراعة الأشجار الدائمة، وفي النقطة (٦) تحديداً تعهد باحاطتها بسياج كما يتم إجبار أصحاب مشاريع تربية المواشي بتسييج الأرض المقام عليه المشروح كما هو مبين في الكتاب الصادر من نفس المديرية بالعدد رقم (٦٨/١) بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤، والذي تعهد فيه صاحب المشروع بإقامة السياج حول مشروعه، بالإضافة إلى عدة نقاط أخرى واردة في الكتاب منها الالتزام بالقوانين والتعليمات.

من خلال ما سبق نلاحظ عدة أمور في غاية من الأهمية وهي:

أولاً: طلب تسييج الأرض الزراعية: عندما تفرض مديرية الزراعة إقامة سياج حول أرض زراعية هذا يدل على أن قطعة الأرض تلك بحاجة إلى سياج أياً كان السبب، سواء كان لحماية المحاصيل الزراعية، أو لتعيين حدود الأرض الزراعية، أو لحماية الأرض الزراعية من دخول الأشخاص المتطفلين إليها، أو لحماية الأرض من الحيوانات البرية أو غيرها من الأسباب، مما

يعنى بأن السياج ضروري لتوفير الحماية، وهذا ما يوفر الكثير من الاجراءات الرسمية على صاحب حق التصرف، فليس عليه سوى اختيار نوع السياج المناسب وتركيبه.

ثانياً: حرية اختيار نوع السياج من قبل المزارع: للمزارع الحرية في اختيار نوع السياج شرط أن يكون سياجاً شبكياً أيّاً كان نوعه، وغالباً ما يكون السياج الأكثر شيوعاً وهو السياج (B.R.C)، أو أي سياج آخر يجده ملائماً على أن لا يكون سياجاً كونكريتياً أو حاجباً للرؤية، أو أي سياج آخر يجده ملائماً.

ثالثاً: كشف الأرض من قبل لجنة تابعة للمديرية: في حالة طلب تركيب السياج من قبل المالك، أو صاحب حق التصرف، ينبغي إرسال لجنة من قبل مديرية الزراعة إلى الأرض المراد تسييجها لتقييم الوضع ما إن كانت فعلاً بحاجة إلى سياج أم لا، أما في حالة فرصه من قبل المديرية على مالك الأرض أو المستاجر باحاطتها بالسياج، فهذا يدل على أن المديرية قد قامت مسبقاً بتقييم قطعة الأرض تلك، ولا داعي لإرسال الكشف عليها للمرة الثانية.

ولكن هذا لا يعني عدم متابعة السياج من قبل الجهات المختصة، لأن المتابعة ضرورية في جميع مراحل التسييج من أجل تلافي الآثار السلبية التي تنتج عنه، وقد سبق أن قلنا بأن النوع الأكثر استخداماً هو السياج الشبكي (B.R.C)، لكن بكل الأحوال فإن العملية تستوجب المتابعة خشية أن يتم استخدام نوع رديء في التسييج، أو عدم تركيبه بالشكل الصحيح مما يتسبب إيذاء الغير أو حرمانهم من الحقوق التي يتمتعون بها كحقوق الارتفاق، أو حتى عدم صيانتهم عند ترهل السياج أو تعرضه للصدأ والكسر في حالة ما إن كان السياج معدنياً مما ينتج عنه آثار سلبية للغير سواء كان الغير حيوانات أو بشر، لذلك يجب متابعة الصيانة لكافة أنواع السياج، وفي جميع مراحل بل وحتى عند إزالة السياج يجب أن يزال دون إحداث ضرر بالبيئة والإنسان.

رابعاً: تكاليف تركيب السياج: التكاليف المادية جميعها تقع على عاتق من يستغل تلك الأراضي الزراعية ولا تساهم الدولة في النفقات بأي شكل من الأشكال، حتى في حالة فرض السياج من قبل الدولة، لأن ذلك لا يعني بأن الدولة ستوفر السياج له، أو تساهم في التكاليف المادية، ولكن هذا لا يمنع من المطالبة بثمن السياج عند الاستيلاء على الأرض الزراعية لمصلحة الدولة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية^(٦).

راي الباحث: إجبار المزارعين واصحاب مشاريع تربية المواشي باقامة السياج دون أن يتم تحديد نوع السياج على الأقل من قبل الجهات المختصة وعدم تحديد الفترة الزمنية التي يتوجب عليهم تركيب السياج يؤكد الغرض من دراستنا وهو النقص التشريعي الواضح الذي يجب ان يتم





معالجته سريعاً وسد هذه الفجوة بإصدار قانون ينظم كل ما يتعلق بالسياج، لأن هذا الأمر لا يعدو إلا أن يكون شكلاً من أشكال العشوائية في إحدى أهم القطاعات التي تقف عليها اقتصاد الدولة وهو القطاع الزراعي.

المطلب الثاني

طلب المالك أو المزارع تسييج الأرض الزراعية

إن نقطة البداية في هذا الموضوع ومفتاحه الأساسي هو كيف يتم الموافقة على تسييج أرض زراعية، وإن تمت الموافقة ما هي المعايير المتبعة بشأن ذلك بعد المناقشة مع تلك المديريات تبين لنا أنه مبدئاً لا يعتبر السياج قانونياً في كردستان العراق إلا في حالة القيام بالإجراءات الرسمية واستحصال الموافقة من الجهات الرسمية، حين يقوم مالك الأرض الزراعية أو صاحب حق التصرف عليها بطلب تسييج الأرض موضحاً السبب في رغبته في السياج، وفي الواقع العملي لا يتم إصدار الموافقة على تسييج الأرض الزراعية لبعض المحاصيل كالقمح والشعير والأرز وما شابهه مثل الكزبرة والماش وغيرها، إنما يتم الموافقة على تسييج الأراضي الزراعية للأشجار المثمرة كأشجار الفواكه بكافة أنواعها وأشجار اللوز وأشجار الزيتون وما شابهه^(٧).

وأهم المعايير التي يتم الاعتماد عليها هو معيار الحاجة، أي مدى حاجة الأرض الزراعية إلى السياج، وبناءً عليه يتم القرار بالموافقة على منح الحق في التسييج^(٨)، والطلب المقدم لتسييج الأرض الزراعية تكون إحدى الحالات التالية حصراً:

أولاً: العقد الزراعي.

ثانياً: الأرض المملوكة بـ (الطابو).

ثالثاً: الأرض الزراعية التابعة لوزارة المالية.

وهذه الحالات الثلاثة تكون متشابهة إلى حد كبير، والاختلاف يكمن في المرفقات التي ترفق بطلب التسييج، نحاول توضيحه تفصيلاً على النحو التالي:

١ - **العقد الزراعي مع الدولة:** الخطوة الأولى تبدأ بطلب يقدم من قبل الشخص المتعاقد إلى الجهة المختصة (مديرية زراعة الناحية أو القضاء أو غيرها) على حسب وجود موقع الأرض الزراعية، يطلب من خلاله الموافقة على تسييج الأرض مع ذكر أوصاف الأرض بدقة، وكذلك تحديد نوع السياج المراد استخدامه، بالإضافة إلى الأوراق الثبوتية يتم أيضاً إرفاق نسخة من عقد إيجار الأرض الزراعية به، وكذلك تأييد مختار المنطقة، ثم بعدها يتم تشكيل لجنة من قبل مديرية الزراعة لإجراء الكشف ومعرفة مدى حاجتها لتركيبة السياج، وفي النهاية قد يتم الموافقة على السياج أو الرفض.



مثال ذلك الطلب المقدم من قبل المواطنة (ه. ع. م) إلى مديرية ناحية زاوية والتي طلبت تحويط الأرض الزراعية، وقد بينت السبب لحمايتها من الحيوانات البرية وكذلك من الأشخاص الذين يخرجون للتنزه في الطبيعة، والموافقة على تركيب سياج (B.R.C)^(٩) حول الأرض التي لها حق التصرف عليها بموجب العقد المرقم (٨١٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٨ حيث تم هذا العقد وفقاً للقرار رقم (٣٩٥) لسنة ١٩٨٣ وتعليماته رقم (٨١) لسنة ١٩٨٣^(١٠)، فتم تشكيل لجنة من قبل المديرية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠ تتكون من مساح واحد وممثل عن شرطة الغابات ومهندس زراعي ممثلاً عن دائرة الزراعة، أتمت اللجنة عملها بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٨، أي بعد مرور ثلاثون يوماً من تشكيلها مؤيدة حاجة الأرض للسياج، وفي تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ تم إصدار الموافقة رسمياً من الدائرة المختصة بالكتاب رقم (٨٩٦) الموافق ٢٠٢٥/٥/١١^(١١).

ومن خلال المثال أعلاه لاحظنا أن من طلبت تسييج الأرض الزراعية بينت أسباب حاجة الأرض إلى السياج وهما سببان (الحيوانات البرية، والأشخاص الذين يذهبون لقضاء الوقت في الطبيعة)، بالإضافة إلى أنها حددت نوع السياج وهو السياج المستخدم غالباً من قبل المزارعين (B.R.C) ليتبين لنا أن المزارع هو من يحدد نوع السياج وليس الدائرة المختصة، وكذلك نلاحظ أن المدة الزمنية بين عقد الإيجار وتاريخ طلب التسييج هي مدة قصيرة لا تتجاوز (١٢) يوماً، كذلك الأمر بالنسبة للدائرة المعنية فإنها شكلت لجنة للكشف بعد شهر واحد فقط، وانتهت اللجنة عملها خلال (٨) أيام، بالتالي يوجد سلاسة في الإجراءات الإدارية دون أي عرقلة، وهذا أمر جيد لكن من وجهة نظرنا أن اللجنة التي تكشف على الأراضي الزراعية لا بد من أن يكون من ضمنها قانوني، لأنه مهما كان المهندس الزراعي وغيره من أعضاء اللجنة ملمين بالقانون فإنهم لا يرتقون إلى معرفة دارس القانون^(١٢)، وخاصة القوانين والتشريعات المتعلقة بالأراضي الزراعية كثيرة العدد، البعض منها قد عدل والبعض منها ألغي فقرات منه كما تم إضافة أحكام وفقرات، وهي كثيرة جداً بالإضافة إلى القرارات والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، لذلك لابد من أن يشارك قانوني في لجان الكشف، ويحبذا لو كان هناك شعبة قانونية خاصة في كل مديرية زراعية^(١٣).

٢- الأرض المملوكة بـ (الطابو): هذا الصنف من الأراضي لا تختلف الإجراءات فيها عما سبقه إلا في جزئيات بسيطة لكنها محورية وأساسية، حيث يرفق بطلب التسييج المذكور فيه نوع السياج وسبب تسييجه، والأوراق الثبوتية، واستشهاد صادر من مديرية التسجيل العقاري مذكوراً فيه رقم القطعة وجنسها وأسماء أصحابها.

مثال ذلك الطلب الذي قدمه المواطن (ح. م. د) إلى مديرية الناحية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ للموافقة على تسييج أرضه بسياج نوع (B.R.C)، وذلك من أجل حمايتها من الحيوانات وكذلك

الأشخاص المتطفلين مرفقاً طلبه، بالإضافة إلى الأوراق الثبوتية وشهادة مجلس القرية المؤرخ ٢٠٢٥/٤/١٥، إسهاداً صادراً من دائرة التسجيل العقاري رقم (٨٧٢) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠ مبيناً فيه رقم (رقم القطعة ١٠: المقاطعة^(١٤) باكوز، (١٥) دونم، الجنس: زراعي تسقى مطراً، العائدية: العراقي (د.ش.م)^(١٥)، ليتم تشكيل اللجنة الخاصة لإجراء الكشف على الأرض الزراعية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ مكونة من ثلاثة موظفين وهم مساح وشرطي ممثل عن شرطة الغابات ومهندس زراعي ممثلاً عن دائرة الزراعة للاطلاع على الأرض الزراعية مبينة فيها رقم القطعة وعنوان المقاطعة، والإشهاد المرفق الصادر من مديرية التسجيل العقاري، وإن مقدم طلب تسييج الأرض ما هو إلا أحد ورثة الشخص المذكور في الإشهاد، كما ذكروا في التقرير بأن الأرض خالية من الأشجار والنباتات الزراعية وأن طالب التسييج يريد إدخال آلة (شفل) لمدة يومين فقط لتسوية الأرض وتنظيفها وتعديلها استعداداً لزراعتها، وتركيب سياج نوع (B.R.C)، موضحين في تقريرهم نقاط تحديد الموقع بواسطة (GPS E=323370، N= 4088042) مبيينين تاييدهم لتسييج الأرض في تاريخ ٢٠٢٥/٥/٦، ومن ثم تم إصدار الموافقة من قبل مديرية الزراعة على الطلب في الكتاب الصادر منها بالعدد رقم (٨٦٤) ٢٠٢٥/٥/٧^(١٦).

نجد أن الاختلاف بين الحالتين أعلاه أنه في الحالة الثانية عندما تكون الأرض الزراعية هي أرض طابو لشخص معين عندئذ يجب أن يكون ضمن المرفقات إسهاداً صادراً من مديرية التسجيل العقاري موضحاً فيه كافة التفاصيل التي تتعلق بالأرض الزراعية.

٣- الأراضي الزراعية العائدة لوزارة المالية: الإجراءات هي ذاتها لكن إذا كانت الأرض الزراعية عائدة لوزارة المالية، فإنه يكون مبيناً في خرائط المديرية مكان الأرض وحالتها، مثال ذلك الطلب المقدم من قبل المواطن (م.أ.س) حيث قام بتقديم الطلب إلى مديرية زراعة الناحية للموافقة على تسييج أرض زراعية بنفس السياج المذكور سابقاً كونه هو المنتشر والأكثر استخداماً، حيث تم تقديم الطلب في ٢٠٢٥/٥/١٢ وتأييداً صادراً عن مجلس القرية ليتم تشكيل لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص للاطلاع على الأرض المراد تسييجها، من ثم تم تحديد نوع الأرض من قبل اللجنة بأنها أرض صخرية تابعة لوزارة المالية مزروعة بأشجار اللوز والكروم كونهما يزيد أعمارهما عن (٣٠) سنة، وتم تاييد طلبه لتركيب السياج حول قطعة الأرض التي تبلغ مساحتها (٣) دونم، وذلك بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٥، جدير بالذكر هنا أن الأراضي التابعة لوزارة المالية، منها الأراضي الصخرية يتم الموافقة عليها بشرط أن تكون الأرض مزروعة فعلياً أو صالحة للزراعة، والخريطة المرفقة أدناه صورة توضيحية من خرائط الكادسترو^(١٧)، مبين فيها الأراضي الغير صالحة للزراعة، وأراضي الغابات، والأراضي الزراعية الطابو المرقمة داخل



الأقواس، علماً أن مساحة الأراضي الزراعية تلك تختلف من قطعة إلى أخرى، وهذه الخرائط في غاية الأهمية، ويعتمد عليها من قبل مديريات الزراعة^(١٨).

من خلال الأمثلة السابقة نستنتج ما يلي:

١- هناك ثلاثة أنواع من الأراضي وهي الأرض الزراعية الطابو، والأرض الزراعية التي يكون عليها حق التصرف بموجب عقد الإيجار مع الدولة، والأرض الزراعية التابعة لوزارة المالية.

٢- تكون الموافقة بناءً على حاجة الأرض الزراعية للسياج، وبعد زيارة لجنة خاصة من قبل المديرية إلى الأرض الزراعية، والكشف عليها، ومن ثم تحديد ما إذا كانت بحاجة إلى السياج أم لا، ولا يتم الموافقة على السياج إلا في نطاق ضيق جداً على أن تكون الأرض الزراعية عبارة عن أشجار مثمرة، ولا يتم الموافقة مطلقاً، على مادون ذلك.

٣- الإجراءات الإدارية هي ذاتها في جميع أنواع السياج، إلا فيما يتعلق بنوع الأرض على سبيل المثال إن كانت العلاقة بموجب عقد ينبغي إرفاق نسخة من العقد مع الطلب المقدم، وإن كانت الأرض الزراعية طابو ينبغي إرفاق إشهاد صادر من دائرة التسجيل العقاري.

٤- ليس بالضرورة أن يكون القانوني من ضمن أعضاء اللجنة المكونة للكشف على الأرض الزراعية، والدليل على ذلك ما ذكرناه في الأمثلة السابقة، وهذا ما نجده خلافاً في عمل اللجنة لأن المحامي أو الحقوقي أكثر الماماً بالقوانين والأنظمة والتعليمات.

٥- نوع السياج المستخدم دائماً كان السياج السلبي في العراق والإقليم دون أي نوع آخر، وطالب التسييج هو من يحدد نوع السياج في الطلب المقدم من قبله وليس مديرية الزراعة.

٦- قد تكون الأرض مزروعة، ومن ثم يتم تقديم طلب حمايتها بتسييجها، وقد تكون الأرض الزراعية خالية من الزرع بشكل كامل فيقدم صاحب الشأن طلبه ليتم تحويرها بالسياج، ومن ثم زراعتها، وهذا ما وجدناه في الأمثلة السابقة، أي لا يشترط أن تكون الأرض مزروعة ليتم الموافقة على السياج.

٧- غالباً ما يتم تحديد قطعة الأرض بواسطة (GPS)، وهذا الأمر يسهل عمل الجهات المختصة لمتابعة كافة الأمور التي تتعلق بتلك الأراضي منها متابعة السياج.

المبحث الثاني

إجراءات تسييج الأراضي الزراعية والتعامل مع السياج الغير قانوني

هناك إجراءات روتينية يجب القيام بها قبل تسييج الأرض الزراعية لكي يكون السياج سياجاً قانونياً، وإلا عد السياج بأنه غير قانوني مما يترتب عليه حرمان صاحبه من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب السياج القانوني وأولها هدم السياج من قبل الجهات المعنية، وبما أن

السياج الزراعي يتعلق بحقوق الغير أيضاً كأصحاب حقوق الارتفاق فإنه ينبغي مراعاة أصحاب تلك الحقوق، بالإضافة إلى ذلك لا يمكن إنكار وجود أسيجة زراعية غير قانونية في الواقع العملي، لهذا السبب قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بحثنا فيه عن كيفية إصدار الموافقة على التسييج وأهم المعايير التي تتبع في هذه العملية، أما المطلب الثاني فخصصناه لكيفية تعامل الجهات المختصة مع السياج الغير قانوني.

المطلب الأول

كيفية إصدار الموافقة على تسييج الأرض الزراعية والمعايير المتبعة

للحصول على رخصة تسييج أرض زراعية ينبغي اتباع الإجراءات الرسمية لأن القواعد الشكلية في إصدار القرارات الإدارية على درجة كبيرة من الأهمية إذ أنها تعتبر كحاجز لسلطات الإدارة في مجال القرارات الإدارية، وذلك لأجل حماية المصلحة العامة، وهذه الإجراءات تكون على النحو التالي:

أولاً: الإجراءات الإدارية للحصول على رخصة تسييج الأرض الزراعية: الخطوة الأولى التي يتم البدء بها هي زيارة مديرية الزراعة في المنطقة الموجود فيها الأرض المراد تسييجها، حيث يتم تقديم طلب من قبل مالك الأرض الزراعية إن كانت ملكية خاصة، ومستأجر الأرض الزراعية إن كانت الملكية تعود للدولة على أن يرفق ملفه بوثائق إدارية تثبت صفته بالإضافة إلى مستندات أخرى تتعلق بالأرض الزراعية^(١٩)، وهي الوثائق التالية:

١- الوثائق الثبوتية التي تثبت صفته، وهي الوثائق التي غالباً ما تستخدم في جميع المعاملات الرسمية، وهي هوية الأحوال المدنية والجنسية العراقية، (أو البطاقة الوطنية)، وبطاقة المعلومات والصور الشخصية وما إلى ذلك.

٢- نسخة من عقد الملكية بالنسبة للمالك الذي يرغب في حماية أرضه أو محاصيله الزراعية، عليه أن يقدم نسخة من عقد ملكية الأرض والتي تثبت عائديتها له.

٣- شهادة الحيازة بالنسبة للحائز، وقد لا يكون مقدم الطلب مالكاً للأرض الزراعية كالحائز لها مثلاً، ففي هذه الحالة ينبغي له أن يقدم وثيقة تثبت ذلك.

٤- توكيل من المالك، إذا كان مقدم الطلب وكيلًا عن المالك، ويجب أن يقدم للجهة المختصة الوكالة الصادرة من كاتب العدل التي بموجبها يكون للوكيل الصلاحية للقيام بالإجراءات الرسمية عن المالك.

٥- وثيقة تؤكد ملكيته للأرض الزراعية المراد تسييجها، أو نسخة من عقد الإيجار تؤكد إيجاره للأرض.

٦- توضيح سبب رغبته في تسييج الأرض كتابياً، على مقدم الطلب أن يرفع طلباً كتابياً يوضح فيه سبب رغبته أو حاجته إلى تسييج الأرض الزراعية والسبب الذي يدفعه إلى ذلك.

٧- تشكيل لجنة من قبل الجهة المختصة للكشف عن حالة الأرض الزراعية ومدى حاجتها إلى الحماية، ورفع التقرير إلى الجهة المختصة - مديرية الزراعة - مبيناً فيه التفاصيل ليتم بعد ذلك إصدار الموافقة أو الرفض مع التسييب في حالة عدم اقتناع المديرية بتسييج الأرض.

أما عن المدة التي يجب على الجهات المختصة الرد فيها على مقدم الطلب بعد دراسة الطلب، فلا توجد مدة محددة رغم أننا وجدنا بأن المديرية ترد على طلب التسييج في مدة وجيزة لكنها غير محددة بسقف زمني معين، وهذا الأمر نجده في غاية العشوائية إذ لا بد من أن يكون هناك سقفاً زمنياً معيناً للرد على هذه الطلبات التي تتعلق بالزراعة والمحاصيل الزراعية كون السياج ليس إلا وسيلة لحمايتها ولا يجوز أن تكون مدة دراسة الطلب مفتوحة، كما أن غالبية الدول قد حددت المدة بأنه لا تتجاوز عن (٣٠) يوم، وفي حالة عدم الموافقة على تسييج السياج يجب أن يكون الرفض مسبباً، ويحق لمقدم الطلب الطعن في قرارهم، لذلك على المشرع عند إصدار قانون السياج أن يراعي المدد القانونية هذه، وأن يحدد الفترة الزمنية التي يجب على مقدم الطلب الطعن في القرار، كما أن يحدد المشرع الجهة التي يتم الطعن لديها.

ثانياً: **إختيار نوعية السياج:** لا يوجد نوع محدد من السياج لكن غالباً ما تكون الأسبيجة تقليدية مثل سياج الحجارة القصير الذي يكون الهدف منه هو تحديد الملكية، أما النوع الأكثر انتشاراً هو السياج الشبكي (B.R.C)، وهو ما يتم الموافقة عليه لأنه يعتبر السياج المنتشر والمرغوب من قبل المزارعين، ومن وجهة نظر الجهات المختصة أنه يجب أن يكون السياج شبكياً ولا يسمح أن يكون مبنياً بالطوب أو أية مادة تحجب الرؤية، وذلك استناداً إلى محضر اجتماع الوزارة رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ في الفقرة ثالثاً، حيث سمحت بتشديد السياج على أن يكون شبكياً أو من الشجر ومنع استخدام الطابوك والكونكريت^(٢٠)، والعلة في ذلك هو أن السياج المبنى بالطوب أو أي مادة أخرى تحجب الرؤية مما يتخوف منها في استخدام الأرض الزراعية لأغراض غير زراعية، ونحن في غنى عن ذلك، لذلك لا يسمح نهائياً ببناءه^(٢١).

ثالثاً: **ارتفاع السياج:** سبق وأن أشرنا إلى مدى أهمية تحديد ارتفاع السياج، سواء طول ارتفاعه، أو ارتفاعه عن الأرض إن كان الغاية من الحماية منع دخول الحيوانات الكبيرة الحجم، وكذلك البشر من الدخول إلى الأرض الزراعية، لكن فعلياً لا يوجد تعليمات أو قانون يحدد الارتفاع، وحتى داخل المديرية لم نجد أي شيء يتعلق بتحديد ارتفاع السياج أو علوه عن الأرض، ولا توجد لدى المديرية الزراعية في الاقليم أية تعليمات أو توجيهات حول ذلك.



لذلك أتينا إلى الواقع العملي ووجهنا الأسئلة لبعض المزارعين عن ارتفاع السياج السلكي المناسب، وكانت معظم الإجابات متشابهة، بأن الطول المناسب للسياج هو حوالي متر ونصف إلى مترين، وهذا هو السياج الأكثر استخداماً من قبل المزارعين، أما ارتفاعه عن الأرض فيكون السياج محاذياً للأرض أو مرتفع قليلاً على حسب رغبة المالك لأنه لا يوجد ما يمنع من تشييده على الأرض إن لزم الأمر، أو في بعض الأحيان يغرس في الأرض بعمق حوالي شبرين لتثبيته، أو يمكن للمزارع أن يثبتته على ارتفاع سنتمترات قليلة عن الأرض.

وفي الحقيقة أن ما وجدناه منطقياً أن يكون تحديد الارتفاع عن الأرض، أو ارتفاع السياج حسب رغبة وحاجة المزارع طالما لا يوجد قانون ينظمه، وفي حالة إصدار قانون يجب أخذ آراء المزارعين بعين الاعتبار لأنهم الأكثر دراية بمدى حاجة الأرض للسياج، وما هو السياج الذي يتحمل طبيعة مناخ المنطقة وغيرها من التفاصيل التي يكون المزارعين على دراية تامة بها.

رابعاً: متابعة السياج من قبل الجهات المعنية: متابعة السياج من الأمور المهمة للغاية، والمتابعة تكون على مراحل على النحو التالي:

١- قبل إصدار الموافقة على التسييج: تقوم لجنة خاصة من قبل دائرة الزراعة بزيارة الموقع المراد تسييجه وتثبيت الحدود، وتحديد نوع السياج وارتفاعه، في الواقع العملي يتم زيارة موقع الأرض بعد الاطلاع على الطلب المقدم من قبل طالب التسييج، وبعد ذلك يقرر منح الاذن بتسييج الأرض أو رفض الطلب^(٢٢).

٢- مرحلة تشييد السياج: أثناء تركيب السياج يجب التأكد من أن السياج مطابق للمعايير القانونية المطلوبة والتي تحددها الجهة التي تصدر الموافقة على التسييج، وأن لا يكون السياج حاجباً للرؤية، وأن يكون مشبكاً وموافقاً للمعايير البيئية، ويتم ذلك عن طريق زيارة ميدانية من قبل الجهات التي منحت الموافقة على تركيب السياج، وفي حالة ثبوت عدم مطابقته للمعايير المطلوبة يجب أن يتم إيقافه وهدم ما تم تركيبه على نفقه المالك.

٣- بعد تشييد السياج: تعتبر المرحلة الأهم هي متابعة تنفيذ السياج، أولاً يجب التأكد على أنه لا يتم التعدي على الملكية المجاورة، وذلك ضرورة لمنع حدوث المنازعات بين الجارين، ثانياً أن نوع السياج وارتفاعه مطابق لما صرح به، وغالباً ما يكون نوع (B.R.C).

نحن نجد أن المتابعة ضرورية لاجبار الملاك على صيانه الأسياج فمنها ما هو معرض للتلف والصدأ وغيرها من الأمور التي تسبب ضرراً للبيئة وللغير، لكن للأسف وجدنا أن الخلل الأكبر يكمن في هذه الجزئية وهي عدم وجود متابعة حقيقة للسياج بعد تركيبه حيث لا يوجد شعبة



خاصة في مديريات الزراعة موكل إليها مهمة متابعة الأسيجة الزراعية، فيبقى الأمر متوقفاً على تقديم الشكاوى من قبل المواطنين.

خامساً: الأراضي الزراعية المحاذية لحافة النهر أو التي تحتوي على مصادر مياه: يجب أن يكون السياج بعيداً عن حافة النهر أو البحيرة أو السد أو أي مياه أخرى بمسافة معينة بحيث لا يتسبب في حرمان الغير من المياه أو التسبب في إزعاجهم، بالرجوع إلى قانون استغلال الشواطئ رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٧ في المادة (٣) جاء فيه (لا يجوز استغلال أي أرض مشمولة بأحكام هذا القانون بالزراعة أو الغرس أو إنشاء بناء أو مشروع فيها، إلا بموافقة وزارة الري ووزارة الزراعة)، أما المادة (٤) من نفس القانون فقد جاء فيه (لا يجوز استغلال الأراضي المشمولة بأحكام هذا القانون إلا بالاستعمالات التالية: أولاً: الأراضي التي تقع خلف السدة النظامية^(٢٣) أو الجرف^(٢٤): أ- إنشاء البساتين وزراعة المحاصيل الموسمية خارج حدود محرم^(٢٥)، وبناء المساكن إلا لأصحابها على أن لا تقل المسافة بين البناء وبين حافة السد النظامية أو الجرف عن (١٠٠) متره...).

ثم صدر القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ تعديل قانون استغلال الشواطئ رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٧ الملغي بذلك، ومن خلال نص المادة (١) منه تم إلغاء المادة (٤) من القانون المذكور وبحل محلها ما يلي أولاً:

١- يجوز إنشاء البساتين و... على جانبي النهر أمام السداد النظامية أو خلفها بما لا يؤثر على انسيابها.

٢- تحدد وزارة الزراعة والري مجرى النهر والأبعاد النهائية اللازمة لانسيابية الماء.

٣- يسمح بزراعة المحاصيل الزراعية دون التقييد بالأبعاد المحددة لمجرى النهر^(٢٦).

بهذا تكون المسافة المحددة بـ (١٠٠) متر الواردة في المادة (٤) الملغية من القانون المذكور غير ملزم التقييد بها، لأن القانون قد أباح زراعة المحاصيل الزراعية دون التقييد بالأبعاد المحددة لمجرى النهر سابقاً، أما فيما يتعلق بخط المحرم فإن الفقرة ثلثاً من المادة (٢) من التشريع رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ فقد حدد المسافة بأن لا تقل عن (١٥) متراً خلف خط التهذيب كمحرم حيث جاء بالشكل التالي (يحدد بُعد لا يقل عن (١٥) متراً خلف خط التهذيب كمحرم، ولا يجوز التجاوز عليه بإنشاء الأبنية والبساتين).

أما حقوق الارتفاق الأخرى فإنه يتم التأكد من طلب طالب التسييج بأنه هو مالك للأرض الزراعية أو لديه الصفة القانونية التي تخوله لذلك، والأمر الآخر الذي يتم التأكد منه هو إن كانت هنالك حقوق متعلقة بالأرض مثل حق الشرب أو غيره فإن صاحب حق الارتفاق يبقى

متمتعاً بحقه ولا يجوز حرمانه منها^(٢٧)، أو الإضرار بالآخرين وهو ما أكد عليه المشرع من خلال نص المادة (٧) من قانون الري رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ المعدل حيث جاء فيه (ليس للمنتفع من الماء أن يستعمله داخل مزرعته إلا للأغراض التي خصص لها بشرط أن لا يضر ذلك بأرضه أو بزرعها أو بحقوق الآخرين فيه...)، إذن إحاطة الأرض الزراعية بالسياج يجب أن لا يسبب ضرراً للغير إنما يجب احترام حق الارتفاق أياً كان ذلك الحق.

لكن تعاطي المديريات الزراعية مع هذا الأمر لم تكن متشابهة، على سبيل المثال فإن مديرية الزراعة في دهوك تكتفي بأن تكون المسافة معقولة بين حافة المياه والسياج الزراعي، أما في مديرية زراعة عقرة فلا يتم الموافقة على تسييج الأرض المحاذية للمياه، بل أكدوا على عدم وجود حالة واحدة إلى الآن بهذا الوصف مع أنها تابعة لمديرية زراعة محافظة دهوك، أما في إدارة سوران فالأمر متروك للمزارعين هم من يحددون المسافة المعقولة.

سادساً: المشاركة في تكاليف تشييد أو صيانة السياج: قد يحدث ذلك في حالة الاتفاق بين المالكين على تسييج الأرض بالإشتراك فيما بينهما، أما قانوناً فلا يوجد ما يجبر الجار على دفع تكاليف السياج، لذلك يبقى الأمر تابعاً للاتفاق بين من يريد تسييج أرضه الزراعية وجاره، وتكمن المشكلة هنا في حالة عدم موافقة الجار في دفع التكاليف رغم كونه مستفيداً من السياج حيث لا يوجد ما يجبره على المشاركة في التكاليف، فيكون مقدم الطلب، أي الشخص الراغب بتسييج أرضه أمام خيارين اثنين، إما أن يدفع كامل التكاليف لوحده، أو يشيد السياج داخل حدود أرضه رغم استفادة الجار من السياج، وهو أمر غير منصف لأن من يستفيد من السياج عليه دفع تكاليفه على قدر الاستفادة، لهذا السبب نجد أن القوانين التي نظمت السياج قد أولت إهتماماً كبيراً بالتكاليف، ومتى يشارك الجار في دفع التكاليف، وقد يتم إجباره في بعض الأماكن على دفع التكاليف برهن أرضه لحين سداد ثمن تكلفة السياج، لذلك على المشرع أن يجعل تكلفة السياج مشتركة بين الجارين بمقدار استفادته من السياج في كلا المرحلتين، مرحلة التشييد، ومرحلة الصيانة.

سابعاً: أفضل أنواع السياج من وجهة نظر الجهات المعنية: بمناقشة هذا الموضوع مع أكثر من جهة توصلنا إلى أنهم جميعاً يؤيدون السياج الحي، أي الأشجار والشجيرات أو أي نوع آخر من السياج الحي بحيث يكون صديقاً للبيئة، إلا أنه يحتاج إلى فترة زمنية لكي ينمو لذلك يتم غالباً استخدام السياج الشبكي^(٢٨)، فلا مانع من أن يكون السياج شبكياً (RBC)، كونه الأكثر استخداماً في الوقت الحالي بغض النظر عن نوع السياج، أما السياج الذي يحجب الرؤية فقد كان مرفوضاً تماماً من قبلهم، وكانت الأسباب هي ذاتها التي سبق أن أشرنا إليها، منها خطورة



استخدام الأرض الزراعية في غير ما خصص لها وهي المخاوف في محلها، فحماية الأرض الزراعية لا تعني حجب رؤية ما بداخلها بل الهدف منه هو منع دخول الحيوانات والبشر إليها لحمايتها من الإتلاف والسرقة فقط، ولا حاجة لبناء سياج حاجب للرؤية.

ثامناً: رأي الجهات المعنية في تسييج الأراضي الزراعية: وفقاً للمقابلات التي أجريناها كانت الآراء متقاربة بل متطابقة بين جميع المديريات بأنهم لا يؤيدون تسييج الأراضي الزراعية بشكل عام إلا في حالات الضرورة إذا كانت الأرض الزراعية عبارة عن أشجار فواكه واللوز والزيتون وغيرها، أو المحاصيل المهددة من قبل الحيوانات أو البشر، بينما غالبية المحاصيل الزراعية فلا تحتاج إلى سياج بل إن تسييجها سيكون له تأثير كبير على المحصول في حالة نشوب حريق مثل (القمح، الشعير، الأرز، الذرة، الكزبرة، والكثير من المحاصيل الأخرى)، وكذلك عند الحصاد يكون من الصعب انتقال المكائن من قطعة أرض زراعية إلى أخرى، وكذلك النقل وغيرها من الأمور التي تحتاج إلى السهولة والسرعة، لذلك من الأفضل عدم تسييج أرض زراعية إلا في حالات نادرة والضرورية.

نحن بدورنا نجد بأن حالة الضرورة تختلف من منطقة لأخرى، فعلى سبيل المثال إن محصول الأرز قد لا يحتاج إلى سياج الأرض في بعض المناطق كالمناطق التي تزرع الأرز في عقرة، أما في مناطق أخرى مثل ناحية دير لوك فإن السياج ضروري لحمايته من قطعان الخنازير البرية، والمزارعين يطالبون الحكومة بإيجاد حل جذري لمشكلتهم، وتؤيدهم في تلبية مطالبهم مديرية الزراعة في دير لوك التي تطالب الجهات المعنية بتوفير الحماية اللازمة للأراضي الزراعية المزروعة بالأرز^(٩)، وإن لم تطالب بالمساهمة في تسييج الأراضي المزروعة بالأرز، إلا أن السياج هو الوسيلة الوحيدة لحماية تلك الأراضي الزراعية، لا سيما الأسيجة الحديثة مثل السياج الكهربائي، وسياج الصوت، وسياج الليزر وغيره.

تاسعاً: رأي ومقترحات الجهات المعنية في إصدار قانون خاص بالسياج: بعد تتبعنا لموضوع السياج وجدنا بأن الجهات المعنية جميعها دون استثناء أيدت إصدار قانون خاص ينظم تسييج الأراضي الزراعية والذي من وجهة نظرهم سيوضح لديهم الرؤية في التعامل مع السياج على أسس قانونية سليمة، وبالتالي تكون الإجراءات والقرارات الصادرة عنها مستندة إلى مواد قانونية، وبالتالي تتشابه القرارات الصادرة عن المديريات ولا يتم التعامل مع السياج بشكل عشوائي.

رأي الباحث: توصلنا إلى حقيقة وهي أن الجهات المعنية منها وزارة الزراعة ومديريات الزراعة في محافظات الاقليم تؤيد تنظيم السياج قانونياً، بل وجدته خطوة مهمة لأنه يسهل مهمتهم

وتوضح لديهم من خلاله الرؤية للتصرف مع السياج في إطار قانوني يحدد الممنوع والمسموح منه.

كما أننا نجد بأن تحديد الوزارة لمادتين اثنتين فقط وهي السياج الشبكي وسياج الشجر ومنع مادتين فقط الطابوك والكونكريت هو تقصير من قبل الوزارة لأنه يوجد أنواع عديدة من السياج أبرزها السياج السلكي أو المشبك يوجد منه أنواع كثيرة جداً بعضها خطيرة على الحيوانات البرية وحتى الإنسان، لا بد من الاهتمام بالسياج بشكل أكثر جدية.

أما مخاوف الجهات المختصة من بناء سياج الطوب أو أية مادة أخرى حاجبة للرؤية، فهي مخاوف في محلها بسبب ما يتبعها من مشاكل، كمشكلة استغلال الأرض الزراعية لغير ما هو مخصص له، وبناء الفلل والبيوت العصرية فيها، وهذا ما يحدث في الكثير من الأحيان بسبب الزيادة السكانية في المدن وتلوث الهواء، فيبحث بعض الأشخاص للتصرف بأنانية، وتحول الأراضي الزراعية إلى مزارع للترفيه والراحة بعيداً عن المدن، ولأن الأراضي الزراعية وإن كانت أراضي خاصة فهي أمانة يجب رعايتها من قبل الجميع وعلى رأسهم الدولة واستغلالها بالشكل الأمثل حفاظاً على قوت الأجيال المقبلة وعدم الإفراط فيها، لذلك يجب أن لا يتم السماح ببناء أي حواجز حول الأراضي الزراعية حاجبة للرؤية.

المطلب الثاني

كيفية التعامل مع السياج الغير قانوني

السياج القانوني هو السياج الذي تم الموافقة عليه من قبل مديرية الزراعة سواء ألزمت المالك أو المتصرف على تسييج الأرض الزراعية، أو تم تسييج الأرض بناء على طلبه الخاص، ما عدا ذلك لا يعتبر السياج قانونياً، وتركيب السياج حول أرض زراعية تكون إحدى الحالات التالية:
أولاً: تركيب السياج حول ملكية زراعية خاصة دون أخذ الموافقة من الجهات المختصة: بما أن الغاية من تركيب السياج هو حماية الأرض الزراعية التي تنعكس إيجاباً على الانتاج الزراعي وهو الهدف الأساس منه، لذلك يتوجب على من يريد حماية أرضه استحصال الموافقة من مديرية الزراعة بعد اتخاذ الاجراءات التي سبق أن ذكرناها لكي يعتبر السياج قانونياً، لكن في الواقع كثيراً ما يحدث أن يسيج شخصاً أرضه الزراعية دون موافقة الجهات المعنية وذلك لأسباب عديدة منها اقتصادية، ومنها سياسية واجتماعية وغيرها، إلا أنه مهما كان السبب فإن هذا الأمر مخالف للقانون وينبغي إزالتها على نفقته الخاصة.

إلا أننا وجدنا بأن مديريات الزراعة لها رأي آخر في هذا الموضوع، فعند رصد مخالفة من هذا النوع تقوم لجنة خاصة تابعة لمديرية الزراعة بزيارة الموقع للكشف عن مدى حاجة الأرض



الزراعية تلك إلى السياج، فإذا وجدت أن السياج كان ضرورياً وتأثيره إيجابي على المحاصيل الزراعية عندئذ لا يطلب من المالك إزالته، إنما عليه أن يقدم طلباً للموافقة على إبقاء السياج لكي يكون السياج قانونياً، والسبب في ذلك أن إبقاء السياج يصب في المصلحة العامة، ولا جدوى من إزالته بل الأفضل من ذلك هو جعله موافقاً للقانون وأن تكون المديرية على علم بذلك^(٣٠).

هذا الأمر نجده غاية في الحكمة والاعتزان وإن كان قد شيد السياج في بادئ الأمر بشكل مخالف للقانون إلا أن إبقائه وجعله قانونياً أفضل من إزالته، ومن ثم تركيب سياج آخر بعد تقديم طلب والمرور بجميع الإجراءات السابق ذكرها.

ثانياً: تركيب السياج داخل حدود أرض زراعية للجار دون موافقته: السياج الزراعي إما أن يكون بين قطعتي الأرض الزراعية بالاتفاق والمشاورة بين الجارين واتخاذ القرار على تركيبه والمشاركة في دفع تكاليف تركيبه وصيانته مناصفة أو على حسب استفادة كل منهم من السياج. أو يتم وضعه داخل حدود أرض الشخص الذي أراد حماية أرضه الزراعية دون مشاركة الجار، هذا هو الوضع الطبيعي، ولكن إذا قام أحد بتركيب السياج داخل حدود أرض جاره فعليه أن يقوم بإزالته على نفقته الخاصة إذا حدث ذلك سهواً، أو أن يدفع تعويضاً مناسباً للجار صاحب الأرض عن طريق تسوية ودية، وفي حالة عدم الاتفاق يتحول الأمر إلى المحكمة المختصة للفصل فيها، كما أنه يجوز للجار أن يتنازل عن حقه في المطالبة بالتعويض أو الإزالة.

هذه الحالة أيضاً تكون كالحالة السابقة إذا رأت المديرية أن السياج ضروري لحماية الأرض الزراعية، فإن لها أن تطلب من صاحب الأرض الزراعية مراجعة المديرية وتقديم طلب إبقاء السياج ويكون القرار للمديرية بعد إجراء الكشف.

ثالثاً: تركيب سياج حول أرض زراعية عائدة للدولة دون موافقة الجهات المختصة: الأراضي التابعة للدولة أياً كان صنفها^(٣١)، لا يجوز التصرف فيها دون أخذ الموافقة، وأي تصرف يجري على تلك الأراضي الزراعية تعتبر انتهاكاً وتجاوزاً على أملاك الدولة، وهذا ما نصت عليه المادة (٤/أولاً) أنه (يعد تجاوزاً كل تصرف أو عمل يرد على أراضي الدولة أو على حق من الحقوق الواردة على هذه الأراضي إذا وقع دون ترخيص قانوني، أو بالمخالفة لأحكام القوانين النافذة، ومنها ما يلي: ... الفقرة (٨) تسييج الأراضي الصخرية والمراعي والغابات والزراعات خلافاً للقوانين النافذة)^(٣٢)، وكذلك المادة (١/سابعاً) من تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ الخاصة بتنفيذ القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ قانون تنظيم الحقوق التصرفية في الأراضي الزراعية لاقليم كردستان العراق بأن (التجاوز في الأرض الزراعية هو التصرف في الأرض دون سند من



قرارات التوزيع أو وجود عقود أو تصرف بالأرض دون توفر الشروط القانونية)، هذا التعريف هو خاص بالأراضي الزراعية دون غيرها^(٣٣)، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية التي اعتبرت بأن بناء سياج من مادة (B.R.C) حول العقار تجاوزاً أيضاً في القرار رقم (١٦٨٥/ الهيئة المدنية في ٢٠١٤/١١/٩، الذي جاء فيه أن الثابت من تقرير الخبير المنتخب ... إن هناك تجاوزاً بمساحة (٢) دونم يتمثل بوجود آليات ومعدات في الأرض موضوع الدعوى^(٣٤).

إن هذا الأمر يمر بثلاثة مراحل: وهي مرحلة الرصد، ومرحلة التجاوزات، ومرحلة الإزالة، نتناولها بشيء من الإيجاز على النحو التالي:

١- **مرحلة الرصد:** وهي المرحلة التي يتم فيها اكتشاف حالة التجاوز وتوثيقها بهدف الإحاطة بها، وهذا الإجراء هو إجراء وقائي لمنع حدوث التجاوز^(٣٥)، وقد منح المشرع رئيس الوحدة الإدارية العديد من السلطات بموجب قوانين أو قرارات منها المادة (٥) من الفصل الثاني من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان العراق من ضمن الأحكام الإجرائية الواردة في الفصل الثاني منه حيث جاء فيه (يقوم رئيس الوحدة الإدارية ورئيس البلدية ورؤساء الدوائر المعنية من خلال مراقبين بمراقبة أراضي الدولة لغرض منع وإزالة التجاوزات عن طريق الإجراءات التالية:

أ- توجيه إنذار إلى الشخص المتجاوز بإزالة التجاوز خلال (٢٤) ساعة إذا كان الشخص أو الجهة معلومة.

ب- تعليق ورقة الإنذار في محل التجاوز أو الكتابة عليه بإزالة التجاوز خلال مدة (٢٤) ساعة إذا لم يكن المتجاوز معروفاً.

ج- إشعار الدائرة أو رئاسة الإدعاء العام بالتجاوزات الواقعة.

د- على رئيس الوحدة الإدارية خلال مدة (٤٨) ساعة من تاريخ الإنذار إصدار أمر بإزالة التجاوز بالتنسيق مع البلدية والدائرة المختصة وتوفير الحماية للجنة إذا لم يتم المتجاوز بإزالة التجاوز وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) أعلاه من هذه المادة).

٢- **مرحلة التجاوز:** في مرحلة التجاوز والمقصود هنا تحديداً مرحلة تركيب السياج^(٣٦) يكون للمتجاوز الفرصة في إزالة التجاوز بنفسه، وإلا يكون للإدارة الحق في استخدام صلاحياتها في منع التجاوز بتوجيه إنذار شفهي برفع التجاوز، وإذا امتنع عن إيقاف أعمال التجاوز فإن لها أن تباشر إجراءاتها المادية بوقف أعمال التجاوز عنوة، وذلك عن طريق القوى الأمنية الداخلية اسناداً إلى المادة (٦) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان بأن

(تتخذ قوى الأمن الداخلية أوامر رؤساء الوحدات الإدارية، وعند الاقتضاء يقوم جميع القوى الرسمية بمعاونتهم لإزالة التجاوزات).

٣- **مرحلة الإزالة:** أي محو الأعمال المخالفة ورفع أثرها وذلك بعد واكتشاف التجاوز، ونقصد به هنا السياج أي إزالة السياج على الأراضي التابعة للدولة تتولى اللجنة المختصة بمهمة إزالة التجاوزات حيث يتم تشكيلها من قبل رؤساء الوحدات الإدارية بالتنسيق مع الجهات المعنية، هذا استناداً إلى نص المادة (٨) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة، بأنه تكون تحت حماية قوى الداخلية وكذلك المادة (٢) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ الخاصة بتنفيذ قانون منع وإزالة التجاوز السابق ذكره، أما أعضاء اللجنة فتتكون من مهندس زراعي أو مهندس مدني، وعند الحاجة يتم اختيار موظف ذو خبرة لرئاسة اللجنة على أن تتكون اللجنة من قانونيين ومساحين ومراقبين، أما مدة عمل اللجنة فتكون سنة واحدة.

وللإدارة سلطة تنفيذ قراراتها مباشرة وبأنفسها في حال رفض المتجاوز إزالة التجاوز في المدة المحددة من قبلها تنفيذاً اختيارياً، ولا حاجة إلى إذن سابق من القضاء، لأنه وبالرجوع إلى نص المادة (٥/رابعاً) من القانون المذكور الذي ينص (على رئيس الوحدة الإدارية خلال (٤٨) ساعة من تاريخ الإنذار إصدار أمر إزالة التجاوز بالتنسيق مع البلدية والدوائر المختلفة وتوفير الحماية للجنة إذا لم يقيم المتجاوز بإزالته وفقاً للفقرتين (أولاً و ثانياً)، إذن حق الإدارة لا يتوقف عند إصدار قرارات منع وإزالة التجاوز إنما يحق لها تنفيذ القرارات تلك تنفيذاً جبرياً باستعمال القوة المادية، بالتعاون مع قوى الداخلية عند الاقتضاء وفقاً للمادة (٦) من قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة بأنه (تتخذ قوة الداخلية أوامر رؤساء الوحدات الإدارية وعند الاقتضاء يقوم جميع القوى الرسمية بمعاونتهم لإزالة التجاوز).

الخاتمة

في نهاية البحث الموصوم بـ (تسييج الأراضي الزراعية في كردستان العراق من منظور الجهات المختصة - دراسة تحليلية) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج

١- بينت الدراسة بأن موضوع تسييج الأراضي الزراعية لازال من المواضيع المهمشة ليس فقط في إقليم كردستان بل في عموم العراق.

٢- في الواقع العملي تكون الموافقة بناءً على حاجة الأرض الزراعية للسياج وبعد زيارة لجنة خاصة من قبل المديرية إلى الأرض الزراعية والكشف عليها، ومن ثم تحديد ما إذا كانت بحاجة إلى السياج.

٣- لا يتم الموافقة على السياج إلا في نطاق ضيق جداً على أن تكون الأرض الزراعية عبارة عن أشجار مثمرة ولا يتم الموافقة مطلقاً على مادون ذلك.

٤- لا يوجد شخص قانوني من ضمن أعضاء اللجنة للكشف على الأرض الزراعية.

٥- نوعية السياج المستخدم دائماً كان السياج السلكي دون أي نوع آخر، وطالب التسييج هو من يحدد نوع السياج في الطلب المقدم من قبله، وليس مديرية الزراعة.

٦- قد تكون الأرض مزروعة ومن ثم يتم تقديم طلب حمايتها بتسييجها، وقد تكون الأرض الزراعية خالية من الزرع بشكل كامل فيقدم صاحب الشأن طلبه ليتم تحويرها بالسياج ومن ثم زراعتها.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع ابتداءً بإعادة النظر في هذا الكم الهائل من القوانين الزراعية والتي يضيع فيها الباحث والمهتمين بالزراعة والجهات المختصة، لأن معظم تلك القوانين تم تعديلها مراراً وتكراراً، فهي بحاجة إلى إعادة تهذيب وترتيب في قانون واحد يظم كل ما يتعلق بالأراضي الزراعية.

٢- نوصي المشرع بضرورة إصدار قانون يمنع فيه أي نوع من أنواع التسييج الذي يؤدي إلى تفتيت الأرض الزراعية إلى أجزاء ويضر باستغلالها، وإزالة ما شيد منها بدون ترخيص مع دفع غرامة مناسبة من قبل المحكمة المختصة، مع متابعة مستمرة من قبل الجهات المختصة على أن يتم تشكيل شعبة خاصة في كل مديرية من مديريات الزراعة تكون مهمتها متابعة السياج واتخاذ ما يلزم اتخاذه من إجراءات ليتم عملية التسييج بشكل سليم قانونياً، وكذلك صيانتة وإزالته عند الضرورة.

٣- نوصي المشرع بضرورة إصدار قانون خاص بتسييج الأراضي الزراعية أو تنظيمه ضمن قانون الأراضي الزراعية، وأن لا يتم التعامل مع السياج بشكل عشوائي بل ينبغي تنظيمه تنظيمياً قانونياً دقيقاً على أسس ودراسات مسبقة لتجنب الآثار السلبية له والحصول على نتائج إيجابية.

٤- نوصي استخدام التكنولوجيا الحديثة في التسييج منها السياج الحديث (كالسياج الضوئي، والسياج الصوتي، و سياج الليزر وغيره من التقنيات الحديثة)، لما لها من تأثير إيجابي على الطبيعة والبيئة والنبات كونها من الطرق النظيفة التي لا تلوث البيئة، وكذلك لا تحتاج إلى وضع حواجز مادية تضر بالغير.

٥- تشجيع الباحثين المتخصصين في المجالات المختلفة على البحث في هذا الموضوع من منظور عصري يلائم المرحلة الحالية والمراحل المقبلة، وفتح جسور التواصل مع الدول المتقدمة في هذا المجال للاستفادة من تجاربهم في هذا الصعيد مما يخدم الرؤية الوطنية الزراعية.



الهوامش

- (١) سعد محمد سعيد، مدير تثبيت الحقوق وتنظيم الملكية في المديرية العامة للأراضي الزراعية في أربيل، مقابلة شخصية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١.
- (٢) وزارة الزراعة والموارد المائية - إقليم كردستان العراق محضر اجتماع لمجلس الشورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ ، عقد بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ في ديوان وزارة الزراعة والموارد المائية.
- (٣) أنور عمر قادر، المدير السابق لمديرية الأراضي الزراعية سابقاً، مقابلة شخصية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١.
- (٤) مصدات الرياح هي نوع من أنواع السياج الحي بالغ الفائدة والأهمية لتفاصيل أكثر يمكن الرجوع إلى الفصل الأول من أطروحتنا المخصص لفوائد السياج.
- (٥) المديرية العامة للزراعة - دهوك، قسم الشؤون القانونية، إقرار وتعهد رقم (١٠/١٠٧٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١.
- (٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية: نوع الحكم: مدني، رقم الحكم: ١٢٢/أقامة الدعوى/٢٠٠٨ نص الحكم "لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار التمييزي المطلوب تصحيحه وجد أن طالب التصحيح / المدعي (ف) كان قد أقام دعواه البدائية ٧٨/ب/٢٠٠١ لدى محكمة بداءة الأعظمية في ٢٠٠١/١/٧ على المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما إدعى فيها أنه اشترى القطعة ٣١٧٠/٥ البدعة الجنوبية من أحد الأشخاص وقام باستصلاحها وجعلها بستان مثمرة وأقام فيها مشتلًا، وبعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٧ تم تسجيل القطعة باسم وزير المالية والذي خصصها لوزير الزراعة والذي بدوره قام بتأجيرها للغير، وحيث أن القرار المشار إليه يشمل في أحكامه الأرض فقط دون المحدثات فإنه يطلب استدعاء المدعى عليهما للمرافعة والحكم بإلزامهما بالتكافل والتضامن بتعويضه مبلغ ثمانون مليون دينار عما أحدثته من تحسينات ومنشآت على القطعة والمفصلة بعريضة الدعوى، ولغرض الرسم أقام الدعوى بمبلغ مائة ألف دينار وقد تضمن الحكم الاستئنافي المشار إليه (بعد حصر المدعي لدعواه بجزء من قيمة السياج بما يقابل مائة ألف دينار من قيمته البالغة أربع مائة وخمسون ألف دينار) بفسخ الحكم البدائي والحكم بالزام وزير المالية بمائة ألف دينار عن جزء من قيمة السياج، ووفقاً لما فصل أعلاه... وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠/رجب/١٤٢٩ هـ الموافق ليوم ٢٣/٧/٢٠٠٨ م.
- (٧) **فاضل مصطفى رشيد، جهور حجي أين اسم المصدر ؟ والصفحة ؟؟؟؟؟؟؟ أو المقابل ؟؟؟؟؟؟؟؟؟**
- (٨) هيرش عزالدين رشيد، مدير مديرية زراعة قضاء زاوية، مقابلة شخصية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨.
- (٩) هو مختصر British Reinforcement Company وهي شركة بريطانية كانت أول من صنعت هذا النوع من السياج وبمرور الوقت أصبح BRC Fence يستعمل عالمياً كدلالة على نوع السياج نفسه حتى وإن لم يكن من صنع الشركة ذاتها.
- (١٠) المديرية العامة للزراعة - دهوك، قسم الأراضي - العقود، رقم العقد (٨١٦) تاريخ العقد ٢٠٢٥/٤/٨.
- (١١) مديرية زراعة قضاء دهوك، شعبة زراعة قضاء دهوك / الأراضي، الكتاب رقم (٨١٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١.

(١٢) مثلما يستحيل أن يكون دارس القانون ملماً بالأمور الهندسية أو أعمال المساحة وغيرها من المجالات كالمختصين فيها.

(١٣) بعض المديرية ليس فيها شعبة قانونية ولا يوجد فيها قانوني مثل مديرية الزراعة في زاوية- دهوك، ليكون عبئ العمل القانوني على مدير الدائرة والمهندس الزراعي والمساحين.

(١٤) كلمة المقاطعات: هي كلمة تطلق على الأراضي الزراعية الكبيرة الموجودة بغض النظر عن طريقة التصرف فيها أو صنف الأراضي.

(١٥) مديرية التسجيل العقاري دهوك، إلى المديرية العامة للزراعة دهوك، الإشهاد رقم (٨٧٢) تاريخ ٢٠١٩/٢/١٠.

(١٦) مديرية زراعة قضاء دهوك، شعبة قسم الأراضي، العدد (٨٦٤) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧.

(١٧) إن إصل التسمية يعود إلى الكلمتين كابيننا سترم التي تعني السجل وكلمة كابيتو تعني الرئيسي، ثم اختصرت إلى كلمة فرنسية وهي كادستير لتنتقل إلى اللغة الانكليزية التي أطلق عليها كاداسترال مابس، ثم تطورت إلى اللغات الأخرى لتصبح كادسترو من القاموس العلمي، كما له تسمية أخرى في البلدان العربية وهي (خريطة التسوية)، انظر وفاء كامل فيصل، أحمد سلمان حمادي، خرائط الكادسترو العراقية قانونيتها ومنافعها ومشاكلها ومطالب التحديث، مجلة سر من رأى- جامعة سامراء، العراق، المجلد (١٧) العدد (٦٩) لسنة ٢٠٢١، ص ٥٠٩-٥١٣.

(١٨) رسمت الخرائط الكادستريّة العراقية في ثلاثينيات القرن الماضي، حيث تحتوي على مواصفات فنية ومادية لحدود الملكية، وهي الخرائط المساحية المعتمدة رسمياً وقانونياً في قضايا الحدود البرية، حيث تستخدم لضمان الحقوق الخاصة والعامة.

(١٩) سعد بلحاج (٢٠١٩) تسليم رخصة البناء للمستثمر الفلاحي صاحب الامتياز، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون الجزائر، المجلد (٣) العدد (١١) سبتمبر ٢٠١٩، ص ٤٩.

(٢٠) كذلك السياج الكهربائي من الأسبيجة التي تستخدم بكثرة في العديد من الدول والتي تم تنظيمها بشكل دقيق، إلا أنه لا يستخدم نهائياً في إقليم كردستان، وعند تسائلنا المديرية ما إذا طالب أحد المزارعين تشييد سياج كهربائي كان ردهم قطعياً بكلا، بل ذهبوا إلى أنه في حالة ما إذا طالب أحد تركيب هذا النوع من السياج سوف يتم رفض طلبه لأن المسؤولية التي تقع على عاتق الجهات المختصة في إصدار الموافقة، كون السياج الكهربائي قد يكون له آثاراً سلبية ومخاطر على الحيوان بل وحتى الإنسان أكثر من الأنواع الأخرى، ومن المستبعد أن يتم الموافقة على السياج الكهربائي في المستقبل القريب بأي شكل من الأشكال، كما أن هذا النوع من السياج ليس من الأنواع التي وردت في محضر اجتماع وزارة الزراعة، وهذا النوع بالذات يحتاج إلى البحث والدراسة نظراً لما يحاط به من مخاطر نحن الآن في غنى عنها، أما في بعض الدول النامية كالهند مثلاً قد سجلت حوادث عديدة أدت إلى وفاة البشر لأنه لم يخضع للمعايير المطلوبة، بعكس الدول المتقدمة كفرنسا على سبيل المثال فلا تمنح الموافقة على تشييد السياج الكهربائي إلا إذا كانت المعدات المراد استخدامها مرخصة من قبل شركات محددة، لنفاصل أكثر يمكن الرجوع إلى المواقع الإلكترونية (إنترنت)

وذلك <https://www.newindianexpress.com/states/kerala/2024/May/22/illegal-power->
<https://timesofindia.indiatimes.com/city/rajkot/25-year-old-dies-from->.

(٢١) جهور حجي، مهندس زراعي، في مديرية زراعة عقرة، تاريخ الزيارة ١١/٥/٢٠٢٥ يوم الأحد.

(٢٢) جمال ويس عثمان، مساح في مديرية زراعة قضاء زاويتة، مقابلة شخصية بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢٥.

(٢٣) السداد النظامية: وفقا للفقرة (٧) من قانون استغلال الشواطئ، التعليمات الترابية التي تتشؤها الدولة خارج حوض النهر أو الرافد أو البحيرة أو الخزان لحماية الأراضي من خطر الفيضانات أو المناسيب العالية للمياه.

(٢٤) الجرف: هو حافة النهر أو الزرافد المرتفعة التي لا تتعرض للانغمار بالمناشيب العالية.

(٢٥) المحرم: يقصد به الأرض المحاذية لسداد أو النهر أو الزايف المخصصة لخدمته التي تحدد وفقاً لأحكام قانون الري.

(٢٦) قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ تعديل قانون استغلال الشواطئ ذي الرقم (٥٩) لسنة ١٩٨٧.

(٢٧) فاضل مصطفى رشيد، مدير مديرية الزراعة ، عقرة، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١١.

(٢٨) هيرش عزالدين رشيد، مدير مديرية زراعة قضاء زاويتة، مقابلة شخصية ٢٨/٨/٢٠٢٥.

(٢٩) أسم صاحب المقال المزارعون يتمتعون عن قتلهم الخزائير البرية
التي تتلف الأرز بالعمادية، مقال منشور في شبكة لانش الاخبارية الالكترونية ١/اكتوبر/٢٠٢١ تم الاطلاع عليه

<https://www.lalishduhok.com/news/post/596870/> فی ۲۰۲۵/۱۱/۸

(٣٠) سليمان، مهندس زراعي وعضو في لجنة الكشف، مديرية زراعة ناحية زاوية، دهوك، تاريخ المقابلة ٢٠٢٥/٩/٩.

(٣١) أراضي الدولة يقصد بها جميع الأراضي المملوكة للدولة أياً كان جنسها أو صنفها (نوعها) كما هو محدد في المادة (١) من قانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦، وكذلك الأراضي التي لم تتم تسويتها (لم تحسم ملكيتها بعد)، وغير مسجلة باسم أي شخص.

(٣٢) القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٨، قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان العراق، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٢٢٢) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣.

(٣٣) ريسان فرحان صالح وريياز أردلان بكر، أسباب التجاوز على عقارات الدولة ومخاطرها- دراسة تحليلية وصفية، مجلة جامعة رايه رين، إقليم كردستان العراق، العدد (٨)، ديسمبر ٢٠٢١، ص ٥٠٣.

(٣٤) عبدالحسين خضير عباس البهادلي (٢٠١٧)، القرارات التمييزية للدعاوى المدنية، مطبعة السيماء، بغداد، ص ٢٨٩، نقلاً عن علي حسين منهل (٢٠٢٥) دعوى رفع التجاوز - دراسة مقارنة في ضوء نصوص التشريع وقرارات القضاء، مجلة كلية شط العرب الجامعة للعلوم الإدارية والقانونية، المجلد (٣) العدد (١) صفحة ٣٧-٣٨.

(٣٥) جمال ويس عثمان، مقابلة شخصية في نفس التاريخ **أكتب التاريخ كاملاً.....؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟**

(٣٦) هناك الكثير من أشكال التجاوز على أراضي الدولة والسياس شكل من تلك الأشكال، أما حالات التجاوز بأشكالها المختلفة فهي كثيرة العدد حيث تتلقى حكومة إقليم كردستان فقط آلاف الشكاوى بشأن تلك التجاوزات حسب تقرير اللجنة الخاصة بمتابعة التجاوزات على أراضي البلدية والزراعية في الاقليم عندما استضاف (..... **استضاف أم استدعى)** برلمان كردستان بعض المسؤولين منهم (نائب رئيس حكومة كردستان قياد

تسييج الأراضي الزراعية في كردستان العراق من منظور الجهات المختصة "دراسة تحليلية"

طالباني ونوروز مولود وزير البلديات وستار مجيد وزير الزراعة)، في إقليم كردستان العراق، وأكد قباد طالباني على وصول أكثر من ألف شكوى ضد التجاوز على الأراضي الزراعية، وإن غالبية المتجاوزين ليسوا فقراء وذوي الدخل المحدود بل أشخاص أغنياء وذو نفوذ، للاطلاع على الموضوع أنظر إلى التقرير المنشور على شبكة شفق نيوز الإخبارية، حكومة إقليم كردستان تتلقى أكثر من ألف شكوى بشأن تجاوزات على أراضي إقليم، تاريخ النشر ٢٧/٥/٢٠١٥ تاريخ الإطلاع ١٠/١٠/٢٠٢٥ <https://shafaq.com/ar/>.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب و المجلات العلمية

- ١- سعد بلحاج (٢٠١٩) تسليم رخصة البناء للمستثمر الفلاحي صاحب الامتياز، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون الجزائر، المجلد (٣) العدد (١١) سبتمبر ٢٠١٩، ص ٤٩.
- ٢- ريكان فرحان صالح وريياز أردلان بكر، أسباب التجاوز على عقارات الدولة ومخاطرها- دراسة تحليلية وصفية، مجلة جامعة رابه رين، إقليم كردستان العراق، العدد (٨) ، ديسمبر ٢٠٢١، ص ٥٠٣.
- ٣- عبدالحسين خضير عباس البهادلي (٢٠١٧)، القرارات التمييزية للدعوى المدنية، مطبعة السيماء، بغداد، ص ٢٨٩، نقلاً عن علي حسين منهل (٢٠٢٥) دعوى رفع التجاوز - دراسة مقارنة في ضوء نصوص التشريع وقرارات القضاء، مجلة كلية شط العرب الجامعة للعلوم الإدارية والقانونية، المجلد (٣) العدد (١) ص ٣٧-٣٨.

ثانياً: القوانين والتعليمات

- ١- قانون إستغلال الشواطئ العراقي رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٧.
- ٢- قانون الإصلاح الزراعي العراقي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠.
- ٣- قانون الري العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ المعدل.
- ٤- قانون الطرق العامة العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢.
- ٥- قانون الغابات والمشارع العراقي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩.
- ٦- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ٧- قانون توحيد أصناف أراضي الدولة العراقي رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٦.
- ٨- قانون حماية الانتاج الزراعي وتطويره العراقي رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٣.
- ٩- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
- ١٠- قانون منع وإزالة التجاوز على أراضي الدولة في إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٨.
- ١١- التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ الخاصة بتنفيذ القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ قانون تنظيم الحقوق التصرفية في الأراضي الزراعية لإقليم كردستان العراق، جريدة وقائع كردستان، العدد (١٩٠) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٥.

ثالثاً: الكتب والوثائق الرسمية

- ١- وزارة الزراعة والموارد المائية بإقليم كردستان العراق، محضر اجتماع لمجلس الشورى رقم (١) لسنة ٢٠٢٣، عقد بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٣ في ديوان وزارة الزراعة والموارد المائية.
- ٢- المديرية العامة للزراعة، محافظ دهوك، قسم الشؤون القانونية، إقرار وتعهد رقم (١٠/١٠٧٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣١.



٣-المديرية العامة للزراعة، محافظة دهوك، قسم الشؤون القانونية، إقرار وتعهد، العدد (٨/٨٢٤)، بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤.

٤-محكمة التمييز الاتحادية، نوع الحكم، مدني، رقم الحكم: ١٢٢ / إقامة الدعوى ٢٠٠٨.

٥-المديرية العامة للزراعة، محافظة دهوك، قسم الأراضي - العقود، رقم العقد (٨١٦) تاريخ العقد ٢٠٢٥/٤/٨.

٦-مديرية زراعة قضاء دهوك، شعبة زراعة قضاء دهوك / الأراضي، الكتاب رقم (٨١٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١.

٧-مديرية التسجيل العقاري دهوك، إلى المديرية العامة للزراعة دهوك، الإشهاد رقم (٨٧٢) تاريخ ٢٠١٩/٢/١٠.

٨-مديرية زراعة دهوك، شعبة قسم الأراضي، العدد (٨٦٤) تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧.

رابعاً: المقابلات الشخصية

١-أنور عمر قادر، المدير السابق لمديرية الأراضي الزراعية سابقاً، مقابلة شخصية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١.

٢-هريش عزالدين رشيد، مدير مديرية زراعة قضاء زاوية، مقابلة شخصية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨.

٣-سعد محمد سعيد، مدير تثبيت الحقوق وتنظيم الملكية في المديرية العامة للأراضي الزراعية في أربيل، مقابلة شخصية بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١.

٤-جهور حجي، مهندس زراعي، في مديرية زراعة عقرة، تاريخ الزيارة والمقابلة يوم الأحد ٢٠٢٥ / ٥/١١.

٥-جمال ويس عثمان، مساح في مديرية زراعة قضاء زاوية، مقابلة شخصية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨.

٦-فاضل مصطفى رشيد، جهور حجي، مديرية زراعة عقرة، مقابلة شخصية، ٢٠٢٥/٥/١١.

٧-سليمان، مهندس زراعي وعضو في لجنة الكشف، مديرية زراعة ناحية زاوية، دهوك، تاريخ المقابلة ٢٠٢٥/٩/٩.

خامساً: المصادر الالكترونية (إنترنت)

١-<https://shafaq.com/ar/>

٢-<https://www.lalishduhok.com/news/post/596870/>

List of Sources

I. Books and Academic Journals

1-Saad Belhadj (2019), "Issuance of the Building Permit to the Agricultural Investor Holding the Concession," *Urban Planning and Construction Journal*, Ibn Khaldun University (Algeria), Vol. 3, No. 11, September 2019, p. 49.

2-Rikan Farhan Saleh and Ribaz Ardalan Bakr, "Causes and Risks of Encroachment on State-Owned Real Estate: A Descriptive Analytical Study," *Raparin University Journal* (Kurdistan Region, Iraq), No. 8, December 2021, p. 503.

3-Abdul-Hussein Khudair Abbas Al-Bahadli (2017), *Cassation Rulings in Civil Lawsuits*, Al-Simaa Press, Baghdad, p. 289; cited in Ali Hussein Manhal (2025), "The Lawsuit for Removal of Encroachment: A Comparative Study in Light of Legislative Provisions and Judicial Rulings," *Shatt Al-Arab University College Journal for Administrative and Legal Sciences*, Vol. 3, No. 1, pp. 37–38.

II. Laws and Instructions

1-Iraqi Law on the Utilization of Beaches No. 59 of 1987.

2-Iraqi Agrarian Reform Law No. 117 of 1970.

- 3- Iraqi Irrigation Law No. 6 of 1962 (as amended).
- 4- Iraqi Public Roads Law No. (35) of 2002.
- 4-Iraqi Forests and Groves Law No. (30) of 2009.
- 5-Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.
- 6-Iraqi Law on the Unification of State Land Categories No. (53) of 1976.
- 7-Iraqi Law on the Protection and Development of Agricultural Production No. (99) of 1963.
- 8-Iraqi Law on the Protection and Improvement of the Environment No. (27) of 2009.
- 9-Law on the Prevention and Removal of Encroachments on State Lands in the Kurdistan Region of Iraq No. (3) of 2018.
- 10-Instructions No. (7) of 2015 regarding the implementation of Law No. (1) of 2008 (Law Regulating Usufruct Rights in Agricultural Lands in the Kurdistan Region of Iraq), *Kurdistan Gazette*, Issue (190), dated July 29, 2015.

Third: Official Books and Documents

- 1-Ministry of Agriculture and Water Resources of the Kurdistan Region of Iraq, Minutes of the Shura Council Meeting No. (1) of 2023, held on May 23, 2023, at the headquarters of the Ministry of Agriculture and Water Resources.
- 3-General Directorate of Agriculture, Duhok Governorate, Legal Affairs Department, Declaration and Undertaking No. (1077/10), issued on July 31, 2024.
- 1-General Directorate of Agriculture, Duhok Governorate, Legal Affairs Department, Declaration and Undertaking, Ref. No. (824/8), dated May 14, 2025.
- 4-Federal Court of Cassation; Judgment Type: Civil; Case No.: 122/2008.
- 5-General Directorate of Agriculture, Duhok Governorate, Lands and Contracts Department; Contract No. 816; Contract Date: 8 April 2025.
- 6-Duhok District Agriculture Directorate, Lands Division; Letter No. 816; Issued: 11 May 2025.
- 7-Duhok Real Estate Registration Directorate (to the General Directorate of Agriculture, Duhok); Certificate No. 872; Date: 10 February 2019.
- 8-Duhok Agriculture Directorate, Lands Division; Reference No. 864; Date: 7 May 2025.

Fourth: Personal Interviews

- 1-Anwar Omar Qadir, Former Director of the Agricultural Lands Directorate; personal interview on 11 May 2025.
- 2-Hirsh Izzaddin Rashid, Director of Zawita District Agriculture Directorate; personal interview on 28 August 2025.
- 3-Saad Muhammad Saeed, Director of Rights Settlement and Property Organization at the General Directorate of Agricultural Lands in Erbil; personal interview on 11 May 2025.
- 4-Jahwar Haji, Agricultural Engineer, Aqra Agriculture Directorate; date of visit and interview: Sunday, 11 May 2025.
- 5- Jamal Wais Othman, Surveyor, Zawita District Agriculture Directorate; personal interview on 28 August 2025.
- 6- Fadhil Mustafa Rashid, Jahwar Haji, Akre Agriculture Directorate, personal interview, May 11, 2025.
- 8-Sulaiman, Agricultural Engineer and member of the inspection committee, Zawita Subdistrict Agriculture Directorate, Duhok; interview date: September 9, 2025.

Fifth: Electronic Sources (Internet)

- ١ <https://shafaq.com/ar/>
- ٢ [https://www.lalishduhok.com/news/post/596870. /](https://www.lalishduhok.com/news/post/596870/)

